

المملكة المغربية

الملحق رقم 2017/07

لاتفاقية إطار للتعاون

بين مجلس جهة فاس - مكناس

والجامعات ومؤسسات التعليم العالي بجهة فاس - مكناس
(جامعة الأخوين)

[برنامج منح تداريب لفائدة طلبة الدراسات العليا]

(الماستروالدكتوراه)

2017

- بناء على اتفاقية إطار للتعاون بين مجلس جهة فاس مكناس و الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بالجهة الموقعة بتاريخ 18 أبريل 2016.
- واعتبارا لرغبة كل من مجلس جهة فاس-مكناس وجامعة الأخوين في توحيد جهودهما من أجل دعم قدرات طلبة الدراسات العليا بالجامعة والإسهام في دعم ثقافة المقاولات لديهم؛
- وإسهاما من الجهة في إرساء أسس انفتاح متبادل بين الجامعة والنسيج المقاولاتي بالجهة؛
- وبناء على محاضر اجتماعات لجنة التتبع والتقييم المنعقدة بتاريخ 05 يونيو 2017 و 04 شتنبر 2017؛

تم الاتفاق

بين مجلس جهة فاس- مكناس ممثلا في شخص رئيسه

من جهة،

وجامعة الأخوين ممثلة في شخص رئيسها

من جهة أخرى؛

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الملحق

في إطار برنامج التعاون بين مجلس جهة فاس - مكناس والجامعات ومؤسسات التعليم العالي بالجهة برسم سنة 2017، يمول مجلس جهة فاس مكناس تداريب لدى المقاولات لفائدة طلبة الدراسات العليا (سلك الماستر والدكتوراه) التابعين لجامعة الأخوين (المشار إليها بعده

بالجامعة الشريكة)، وفقا للأهداف والشروط والالتزامات الواردة في هذا الملحق الخاص بالبرنامج.

المادة الثانية: أهداف البرنامج

- الإسهام في ضمان المزاوجة بين التكوين النظري داخل الجامعة والتأهيل الميداني داخل المقابلة لفائدة طلبة الدراسات العليا؛
- تنمية وتحسين وتطوير القدرات التديرية لطلبة الدراسات العليا وتنمية الحس المقاولاتي وثقافة المقابلة لديهم؛
- الإسهام في تكوين طلبة جامعيين منفتحين على المحيط الاقتصادي والاجتماعي الجهوي؛
- تحفيز الطلبة على الانخراط الفاعل مستقبلا في النسيج الاقتصادي وخلق المقابلة؛
- تشجيع المقابلة على احتضان الطلبة الجامعيين وتوجيههم وتأطيرهم وتكوينهم.

المادة الثالثة: التزامات الأطراف:

التزامات المجلس الجهوي فاس-مكناس:

يلتزم المجلس الجهوي بما يلي:

تخصيص وتحويل الغلاف المالي الخاص بالبرنامج والمحدد في 265.000,00 درهم إلى الحساب البنكي للجامعة وذلك لتمويل 65 منحة تدريب وفقا لما هو مبين في المادة الخامسة، وذلك كما يلي:

- 50% من المبلغ عند انطلاق تنفيذ البرنامج؛
- 50% المتبقية من المبلغ عند نهاية تنفيذ البرنامج، وبعد التوصل بالتقارير المشار إليها في البند بعده.

التزامات الجامعة الشريكة :

تلتزم جامعة الشريكة بما يلي:

- تخصيص المبلغ المالي المحول إليها من طرف المجلس الجهوي لفائدة إنجاز البرنامج موضوع الملحق، وذلك طبقا للمساطر المتبعة داخل الجامعة، ووفقا للشروط الواردة في الملحق، وفي إطار احترام موضوع البرنامج وتركيبته ومدة إنجازه؛
- موافاة الجهة بلاتحة كاملة تضم أسماء وتخصصات ومستويات الطلبة المستفيدين من المنح قبل صرف الدفعة الأولى من الاعتمادات المالية للبرنامج؛
- دعم ومواكبة الطلبة المتدربين من خلال:
 1. المساعدة على اختيار المقابلة مكان التدريب؛
 2. تعيين أستاذ جامعي للقيام بمهام التأطير البيداغوجي للمتدرب؛
 3. تقديم المساعدة اللازمة للمتدرب من أجل إنجاز التدريب والتقرير المتعلق به في أحسن الظروف؛
- تتبع البرنامج من بدايته إلى نهايته وإشعار الجهة بكل ما يمكن أن يعيق سيره العادي، وذلك من خلال تخصيص بنية إدارية للإعداد والمواكبة والتتبع طيلة مدة إنجاز البرنامج، وتعيين مسؤول عنها، يعتبر هو صلة الوصل بين الجامعة والجهة حول البرنامج؛
- ضمان التواصل المستمر بين جميع الأطراف المتدخلة في المشروع ولاسيما المتدرب والمقابلة المحتضنة للتدريب؛
- السهر على ضمان التزام المتدرب بجميع الشروط الواردة في عقد التدريب، وكذا الشروط المنصوص عليها في هذا الملحق، ولاسيما الالتزام بالشروط والأجال المحددة للقيام بالتدريب، وإعداد التقرير؛
- موافاة الجهة بتقارير شهرية موقعة حول تطور إنجاز البرنامج في شموليته وإخبارها بكل المستجدات المتعلقة به، ولاسيما:
 1. عدد الطلبة المتدربين ومستوياتهم وتخصصاتهم؛
 2. المقاولات المحتضنة للتدريب؛
 3. مبالغ المنح التي تم صرفها.
- موافاة الجهة عند نهاية التدريب بنسخ من:
 1. عقود التداريب؛
 2. تقارير التداريب؛
 3. شواهد نهاية التداريب.

- موافاة الجهة بتقرير نهائي عند نهاية البرنامج. يتعين أن يتضمن وجوبا؛ نسخا من الوثائق المحاسبية حول كيفية صرف الاعتمادات المحولة إليها من الجهة؛
- تسهيل مهام زيارات أعضاء لجنة التبع والإشراف من أجل الإطلاع على كيفية سير البرنامج.

كما تلتزم الجامعة أيضا بأن يندرج التدريب في إطار المسار الدراسي والبيداغوجي للطالب المتدرب، سواء من خلال المقابلة المختارة، أو من خلال موضوع التدريب.

المادة الرابعة: مدة التدريب

تحدد مدة التدريب على العموم في ما بين شهرين و ثلاثة أشهر.
وتحدد مدة التدريب الخاصة بكل طالب في عقد التدريب.

المادة الخامسة: مبلغ المنحة وكيفية أدائه

يخصص مجلس الجهة لفائدة الجامعة الشريكة عدد المنح والمبالغ التالية:

المبلغ الإجمالي	عدد المنح	مبلغ المنحة	المستوى الجامعي
240.000,00 درهم	60	4000 درهم	الماستر
25.000,00 درهم	5	5000 درهم	الدكتوراه

يوزع مبلغ المنحة على دفعتين خلال مدة التدريب يؤدي وفقا للشروط الواردة في هذا الملحق، وطبقا للمساطر المعمول بها لدى الجامعة.

يمكن للطالب أن يستفيد من منحة تكميلية من المقابلة، وفقا لما ينص عليه عقد التدريب.

المادة السادسة: اختيار الطلبة المستفيدين من منح التدريب

يتم اختيار الطلبة المستفيدين من منحة التدريب وفق مسطرة تضعها الجامعة، مع مراعاة المبادئ التالية:

1. مبدأ الاستحقاق: من خلال تخصيص المنحة للطلبة الحاصلين على معدلات عليا؛
2. مبدأ المساواة: من خلال الحرص على ضمان استفادة مختلف الشعب والتخصصات الجامعية، خاصة منها تلك التي لها ارتباط بالجوانب المالية والتقنية والاقتصادية،
3. مبدأ الشفافية: من خلال الحرص على تعميم المعلومة لدى كل الطلبة المعنيين، سواء فيما يتعلق بالترشيح، أو فيما يتعلق بالاعتماد بنتائج الاختيار والاعتبارات التي تم على أساسها.

المادة السابعة: التزامات الطالب المتدرب

يلتزم الطالب المتدرب؛ تحت مسؤولية الجامعة، وتحت الإشراف المباشر للمؤطر البيداغوجي والمؤطر المهني، بما يلي:

1. الحرص على الالتزام التام والكامل بمقتضيات عقد التدريب؛
2. القيام بمهامه داخل المقابلة بكل مايلزم من مواظبة وجدية وإخلاص ومسؤولية؛
3. العمل على الاستفادة من الخبرات المهنية التي يوفرها التدريب لتطوير قدراته العلمية؛
4. إعداد تقرير حول مرحلة التدريب يبرز على وجه الخصوص القيمة العلمية المضافة التي استفادها من التدريب داخل المقابلة،
5. وضع تقرير نهاية التدريب لدى الجامعة شهرا على أقصى تقدير يحتمسب ابتداء من يوم نهاية التدريب المشار إليه في عقد التدريب.

المادة الثامنة: عقد التدريب

يعتبر عقد التدريب وثيقة ملزمة في إطار البرنامج. يوقع عقد التدريب وجوبا من طرف الجامعة، والمشرف البيداغوجي، والمقاول، والمتدرب.

تضع الجامعة عقدا نموذجيا للتدريب خاص بالطلبة التابعين لها المستفيدين من منحة التدريب، مع مراعاة مقتضيات المادة السابعة من هذا الملحق، و يتضمن على وجه الخصوص مايلي:

1. تحديد المهام المعهود بها إلى المتدرب والهدف من التدريب؛
2. تحديد تاريخ بداية ونهاية التدريب؛
3. كيفية استفادة المتدرب من المنحة المخصصة من الجهة؛
4. تأمين المتدرب؛
5. تأطير المتدرب من طرف أحد أطر المقاوله لأجل مواكبة التدريب والإشراف على إعداد التقرير بمعوية المشرف البيداغوجي؛
6. المقتضيات المتعلقة بالحفاظ على السر المهني؛
7. الحق في الحصول على شهادة نهاية التدريب؛
8. إمكانية الاستفادة من منحة تكميلية من المقاوله، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من هذا الملحق.

المادة التاسعة: تقرير نهاية التدريب

يضع الطالب المتدرب تقريرا عند نهاية التدريب تحت إشراف كل من المؤطر البيداغوجي الذي تعينه الجامعة، والمؤطر المهني الذي تختاره المقاوله.

يتعين أن يكون التقرير مستوفيا لكل الشروط المنهجية والعلمية، مع مراعاة مايلي:

1. التركيز على إشكالية محددة تتماشى مع التكوين الجامعي للطلاب المتدرب؛
2. اختيار موضوع يمكن أن يبرز من خلاله الطالب المتدرب مؤهلاته العلمية، ومكتسباته المهنية والعملية خلال التدريب.

3. التوقيع على التقرير من طرف الطالب والمشرفين على التدريب.

المادة العاشرة: تعليق الأداء - إلغاء أو فسخ:

في حالة تقصير الطالب المدرب في الوفاء بأحد التزاماته -المشار إليها في هذا الملحق- اتجاه الجامعة أو المقابلة، أو في حالة التأخر في إنجاز التقرير، وبعد إشعاره من طرف الجامعة في ظرف أسبوع بعد التاريخ المحدد لوضع التقرير، أو ملاحظة الإخلال بمقتضيات عقد التدريب، فان رئيس الجامعة له الحق في غضون عشرة (10) أيام الموالية للإشعار بأن يقوم بتأجيل أو إلغاء تحويل المبلغ المتبقي من المنحة المخصصة من الجهة. في حالة وقوع خلل أو أخطاء فادحة تجعل إنجاز التدريب غير ممكن، إما بسبب تخلف الطالب أو عدم التزام المقابلة، و بعد إشعار الطرف غير الملزم في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ تسجيل التعثر، يمكن لرئيس الجامعة إلغاء عقد التدريب بشكل انفرادي؛ في حالة عدم قيام الجامعة بمهامها والتزاماتها المشار إليها في هذا الملحق، يمكن للجهة توقيف صرف الدعم المخصص للبرنامج، إما كلياً أو جزئياً؛ حسب الحالات. أو فسخ الملحق.

المادة الحادية عشرة: المراقبة البعدية والافتحاص

جميع العمليات المرتبطة بانجاز البرنامج تخضع للمراقبة أو الإفتحاص من طرف الهيئات المختصة.

المادة الثانية عشرة: الزيارات الميدانية

يمكن لأعضاء لجنة التتبع والإشراف، القيام بزيارة للإطلاع على كيفية سير البرنامج. ويتعين على الجامعة؛ من خلال البنية الإدارية المكلفة بالبرنامج؛ المشار إليها في المادة الثالثة من هذا الملحق، تسهيل مأمورية اللجنة وتقديم كل التوضيحات اللازمة حول تطور إنجاز البرنامج.

المادة العاشرة: سريان الملحق

يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعه من الطرفين، وينتهي العمل به عند وفاء كلا الطرفين بالتزاماتهما.

المادة الحادية عشرة: حل النزاعات

كل نزاع قد ينشأ عند تطبيق هذا الملحق، يتم حله بصفة ودية، وعند الاقتضاء يمكن اللجوء إلى المحاكم المختصة بمدينة فاس.

حرر بفاس في

السيد رئيس

جامعة الاخوين

السيد رئيس

المجلس الجهوي فاس مكناس